الرافدين للحقوق مجلد (٨/السنة الحادية عشرة) **عدد**(٢٧) **سنة** (٢٠٠٦)
[ص١٨١-ص٢١٠]

الصك على بياض
دراسة تحليلية مقارنة

أ. بشرى خالد تركي المولى
مدرس القانون التجاري المساعد
كلية القانون / جامعة الموصل

مقدمة :

لقد اصبح استعمال الصك من قبل الأفراد و الشركات و المؤسسات شائعا في الوقت الحاضر و كلما تقدم المجتمع نحو الرقي و الازدهار الاقتصادي ، ينمو هذا الاستعمال باطراد ذلك انه يقوم مقام النقود في تلبية حاجات الأفراد بسهولة فبواسطته يستطيعون دفع ثمن مشترياتهم و تسديد ديونهم التجارية . ومن المؤكد ان ظهور التعامل بالصكوك كان مرتبطا بنشوء و تأسيس المصارف ، فهذه المصارف بعد ان اجتذبت الزبائن لإيداع أموالهم النقدية لديها عملت على تقديم ايسر الخدمات لهم فوفرت عملية سهلة للسحب على ودائعهم النقدية لمصلحة المستفيد بواسطة صكوك تزودهم بها تكون مستحقة الوفاء بمجرد الاطلاع عليها و بذلك تجنبهم مخاطر حمل النقود التي تكون معرضة للسرقة و الضياع.

وفي خضم التطور الاقتصادي الذي يشهده العالم فقد ظهر في التعامل نوع من الصكوك يطلق عليه الصك على بياض ، الذي شاع استعماله من الناحية العملية التجارية . حيث يعتمد في إصداره على الثقة التجارية التي تتولد بين التجار و العمليات المرتبطة فيما بينهم من اجل الوصول إلى اسهل الطرق في التعامل بأقل وقت ممكن.

تاريخ الاستلام : ٢٠٠٥/٧/١٣ | تاريخ قبول النشر : ٢٠٠٥/١١/٢١

فقد ظهرت الحاجة إلى الاعتماد على إصدار نوعية من الصكوك توفر ذلك كله ، فبدلا من سلوك طريق المفاوضات و كيفية تثبيت مبلغ البضاعة يقوم شخص بإصدار صك موقع على بياض و يوكل فيه الشخص الآخر بتكملة البيان الناقص فيه على الغالب كتابة المبلغ المتفق عليه معه ، مما يعد في النهاية صكاً صحيحاً من الناحية القانونية.

وعلى الرغم من أهميته إلا انه لم تتطرق إليه غالبية التشريعات بصورة مباشرة وحتى الكتابات الفقهية كانت وما زالت نادرة في هذا المجال ، وقد واجهنا صعوبة أخرى هي ندرة أو انعدام القرارات القضائية العراقية بهذا الشأن لهذا جاء اعتمادنا في هذه المسألة على ما هو منشور من قرارات عربية في الكتب و المجلات القضائية . إذ أردنا تسليط الضوء على هذا الموضوع لأهميته من جهة و لإبرازه من جهة أخرى إذ لاحظنا عدم وجود دراسة خاصة به فنحاول من خلال بحثنا تحديد معنى الصك على بياض وما هي شروطه وما هو حكمه في القانون المدني و التجاري و أيضا توضيح الحكم المترتب في حالة خيانة الثقة الممنوحة من قبل محرر الصك على بياض.

عموما لقد اعتمدنا في بحثنا على المنهج التحليلي الاستنباطي للنصوص القانونية و مواقف القضاء و محاولة طرح الأسئلة في بعض مواقع البحث و الإجابة عنها للوصول إلى الهدف المنشود مع الأخذ بالمنهج المقارن في بعض المواضيع التي تتطلب ذلك .

وانطلاقا من ذلك كله سنقوم ببحث هذا الموضوع في ثلاثةَ مباحث نتعرف في المبحث الأول على تعريف الصك على بياض ، و نبين شروطه في المبحث الثاني ، ثم حكم مخالفة المستفيد أو الحامل للتفويض في الصك على بياض ضمن المبحث الثالث ، وانتهى البحث بخاتمة تحوي أهم النتائج و التوصيات .

المبحث الأول / التعريف بالصك على بياض.

المطلب الأول / تعريف الصك على بياض.

المطلب الثاني / تميز الصك على بياض عما يشتبه به.

المبحث الثاني / شروط إنشاء الصك على بياض.

المطلب الأول / الشروط الموضوعية للصك على بياض.

المطلب الثاني / الشروط الشكلية للصك على بياض.

المبحث الثالث / حكم مخالفة المستفيد أو الحامل للتفويض في الصك على بياض.

الخاتمة.

المبحث الأول
التعريف بالصك على بياض

يتناول هذا المبحث بيان التعريف بالصك على بياض في مطلبين ، الأول يبحث في تعريف الصك على بياض و الثاني في تمييز الصك على بياض عما يشتبه به .

المطلب الأول
تعريف الصك على بياض

يَعني الصّكُّ لغةً وثيقة بمال أو نحوه – وهو مثال مطبوع بشكل خاص يستعمله المودع في أحد المصارف للأمر بصرف المبلغ ، اما البياض فيقصد به الشيء المتصف بالبياض[١].

اما المعنى الاصطلاحي القانوني للصك على بياض فقد خلت التشريعات المقارنة من تعريف له ،كما لم نجد في كتب الفقه القانوني تعريف محدد له على الرغم من ان الواقع التجاري فيه مؤشرات على وجوده في التعامل التجاري[٢].

---

(١) ينظر: إبراهيم مصطفى و آخرون ، المعجم الوسيط ، الجزء الأول ، مطبعة مصر ، ١٣٨٠-١٩٦٠ ، ص٧٨ . و الصكُّ هو الكتاب و الجمع صِكَاكٍ ، وكان الأمراء يكتبون للناس بأرزاقهم و أعطياتهم كتباً ، فيبيعون ما فيها قبل قبضها تعجلاً ، و يعطون المشتري الصَّك ليمضي و يقبضه ، فنُهوا عن ذلك ، لأنه بيع ما لم يقبض . وقيل الصك ما يكتب فيه عن مال مؤجل او نحوه ... للمزيد ينظر د. احمد الشرباصي ، المعجم الاقتصادي الإسلامي ، دار الجيل ، ١٤٠١-١٩٨١ ، ص١٥.

(٢) ومن خلال مقابلتي للسيد (هاني سعدون) مدير الحسابات في كلية الإدارة و الاقتصاد ... فقد أشار إلى حالات تضطر فيها جامعة الموصل او إحدى الكليات إلى إصدار صكوك على بياض للحصول على المنتجات النفطية و هذا يكون بطلب من شركة المنتجات النفطية وبعد ان تقوم بتزويد الجامعة بتلك المنتجات تقوم بتثبيت المبلغ بحسب الكمية المعطاة للجامعة ثم بعد ذلك تزودها بالأسعار و قوائم البيع .

فقد يثق شخص في آخر فيوقع له صك على بياض و يسلمه له ليكتب فيه ما تم الاتفاق عليه بينهما فإذا قام مستلم الصك بملء البيانات المتبقية المتفق عليها سوف يجعله لا يختلف عن السند الموقع بعد كتابته في الإثبات[1].

وعليه يمكن ان يضع الساحب توقيعه في صك على بياض من دون ان يدرج فيه المبلغ الذي يحق للمستفيد تسلمه من المصرف وهذا الأمر جائز الحدوث على اعتبار ان القانون لم يشترط كتابة بيانات الصك بخط الساحب نفسه[2]. وهذه المسألة تعتمد على وجود اتفاق مسبق بين محرر الصك و بين المستفيد منه على هذه الصيغة في إصداره و تكون مقترنة بالتفويض.

ومسألة التفويض لم تتطرق إليها غالبية التشريعات إلا ان القضاء قد أشار إليها خصوصا القضاء المصري و الأردني فقد استقرت محكمة النقض المصرية على ان ((إعطاء الشيك الصادر لمصلحته بغير إثبات القيمة يفيد ان مصدره ((الساحب)) قد فوض المستفيد في وضع هذا البيان قبل تقديمه إلى المسحوب عليه و بالتالي سوف ينحسر عنه بالضرورة عبء إثبات وجود هذا التفويض و طبيعته و مداه و ينقل هذا العبء إلى من يدعي خلاف الظاهر))[3].

---

(١) ينظر: د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني (الإثبات) ، القاهرة ، ١٩٦٨ ، ص١٨٠.

(٢) ينظر: المادة (١٤١/ثانياً) من قانون التجارة العراقي النافذ رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤.

(٣) ينظر: د. زهير عباس كريم ، النظام القانوني للشيك ، الطبعة الأولى ، مكتبة دار الثقافي للنشر و التوزيع ، ١٩٩٧ ، ص ٨٦.

وقد اخذ القضاء الأردني أيضا بفكرة التفويض إلا انه لم يفترض هذا التفويض بل اشترط أن يتم إثبات قيام التفويض بمعنى إثبات وجود موافقة الساحب على استكمال البيان الناقص لاكتساب المحرر صفة الصك[1].

وعليه نلاحظ أن القضاء المصري قد افترض قيام التفويض من دون الحاجة إلى إلزام المستفيد بالقيام بإثبات وجوده أي إثبات وجود موافقة الساحب على تثبيت مبلغ الصك بعكس القضاء الأردني الذي لم يفترض قيام التفويض بل اشترط إثبات وجوده، ونحن بدورنا نجد ان موقف القضاء المصري هو الأجدر بالتأييد لان مسألة افتراض التفويض في الصك على بياض تعتبر من الشروط الأساسية لاكتسابه القبول عند إصداره ومن يدعي خلاف ذلك يقع عليه الإثبات على اعتبار انه يدعي خلاف الظاهر.

---

(١) ينظر: قرار محكمة تمييز جزاء الأردن ، رقم ٧٩/٧٧ الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٥/١٠ و أيضا تمييز جزاء رقم ٨٨/١٥٩ الصادر بتاريخ ١٩٨٨/٧/١٨ ، وتمييز جزاء رقم ٩٠/١١٧ الصادر بتاريخ ١٩٩٠/٥/٢٧.

و بالرجوع إلى هذه القرارات الصادرة من محكمة التمييز الأردنية نجد انها قد أقرت المبادئ القانونية التالية :-

I- ان التفويض في تعبئة البيانات الإلزامية للصك جائز.

II- ان إثبات قيام التفويض أمر جوهري لاكتساب السند صفة الصك.

III- ان تسليم الصك خاليا من التاريخ لا يعني ان الساحب فوض المستفيد بوضع التاريخ قبل تقديمه .... للمزيد من التوضيح ينظر د. نائل عبد الرحمن صالح ، تاريخ إصدار الشيك و أهميته التجارية و الجزائية ، مكتبة دار الثقافة للتوزيع و النشر – عمان – ١٩٩٥ ، ص ١١٥.

وهناك من يرى ان الصك على بياض ما هو إلا ورقة تجارية على بياض إذ عرفت بأنها ورقة بيضاء لا تتضمن من البيانات سوى ما يحدد هويتها مثل لفظ شيك أو (صك)[1] مضافا إلى ذلك توقيع محررها أي الساحب[2].

ومن ملاحظة الوصف أعلاه نجده قد اعتبر الصك على بياض أحد صور الصك الناقص إلا اننا لا نتفق مع هذا الوصف على إطلاقه باعتبار ان هناك فرقاً ما بين النوعين وهذا ما سوف نوضحه لاحقا.

فالصك على بياض هو صك صحيح إلا انه غير كامل و معلقة مسألة تكملته على التفويض الممنوح من قبل محرره إلى المستفيد منه بناء على الاتفاق الذي تم بينهما.

المطلب الثاني
تمييز الصك على بياض عما يشتبه به

أردنا في هذا المطلب ان نبين النقطة الفاصلة التي تفصل الصك على بياض عن كل من الصك الناقص و الصك الباطل من خلال تقسيمه إلى فرعين:-

(١) وقد صدر قرار لمجلس قيادة الثورة رقم (٤٧) لسنة ١٩٩١ أكد على استخدام كلمة صك بدلا من (شيك).

(٢) ينظر: د. فائق محمود الشماع ، الورقة التجارية الناقصة ، بحث منشور في مجلة العدالة ، العدد الثالث ، السنة السابعة (تموز + آب + أيلول) ، ١٩٨١ ، ص٧.

الفرع الأول
تمييز الصك على بياض عن الصك الناقص

ان التمييز بين الصك على بياض و الصك الناقص له جانب كبير من الأهمية لأنه قد يتراءى للبعض ان الصك على بياض ما هو إلا صك ناقص لا يختلف عنه من دون ان يدركوا وجه الفرق بينهما.

فالصك يعد أحدى الأوراق التجارية إذ يستلزم كما سبق ان ذكرنا ان تتوافر فيه الأركان الموضوعية و الشكلية اللازمة لإنشائه لكي يستكمل الشكل القانوني اللازم للورقة التجارية و انطلاقا من ذلك فان أي نقص بتلك البيانات الإلزامية سوف يجعل الورقة التجارية ناقصة باستثناء بيانات محددة أجاز القانون إغفالها دون ان يترتب على تخلفها عيب أو نقص في شكل الورقة التجارية [١].

وانطلاقا من ذلك كله يمكننا القول إن أي نقص في أي بيان من البيانات الإلزامية التي أوجب القانون ذكرها سوف يجعل الورقة التجارية و منها الصك ورقة تجارية ناقصة.

إلا اننا إذا أردنا إبراز الخلاف يمكننا الاعتماد على معيار التعمد الذي ذهب إليه رأي من الفقه[٢] في التمييز بين الصك على بياض و الصك الناقص فالصك على بياض هو عبارة عن ورقة يتعمد محررها بالاتفاق مع غيره من أشخاصها عدم ذكر أحد البيانات الإلزامية منها لكي تضاف إليها و تكون على الأغلب تحديد مبلغ الصك و تصبح كما لو سلم

(١) ينظر: المادة (١٣٩) من القانون التجاري العراقي.

(٢) ينظر: د. فائق محمود الشماع ، المصدر السابق ، ص ٧.

شخص إلى آخر ورقة تتضمن بعض البيانات الإلزامية للورقة التجارية دون تحديد مبلغها لكي يقوم هذا الأخير بوضع المبلغ الذي يتضح له نتيجة الحساب.

إلا اننا لا يمكننا الاعتماد على معيار التعمد وحده في التمييز بين الصك الناقص و الصك على بياض لان مسألة التعمد يمكن ان نجدها في الصك الناقص أيضا[1].

ولهذا حاولنا البحث في معيار آخر للتمييز بين الصك الناقص والصك على بياض ووجدنا ان مسألة التفويض الذي قد يكون صريحا أو ضمنيا هي النقطة الفاصلة ما بين النوعين فالصك على بياض يرتكز على مسألة التفويض القائم على الاتفاق إذ يستمد منه شرعيته و يقوم بإعطائه محرره إلى المستفيد يخوله فيها تكملة البيان الناقص فيه ، في حين تغيب أو تنعدم مسألة التفويض في الصك الناقص على اعتبار ان النقص في أحد أو بعض البيانات الإلزامية فيه جاء نتيجة سهو أو إهمال من قبل محرره أو نتيجة تعمد.

عموما نحن لا نتفق مع من ذهب إلى القول[2] انه لا يوجد في الحياة العملية صك على بياض يحمل توقيع الساحب فقط بل يوجد صك ناقص على اعتبار ان الصكوك تقوم بإصدارها البنوك مطبوعة و تكون ناقصة من بعض البيانات كمكان الإنشاء و تاريخ الإنشاء و اسم المستفيد و مبلغ الشيك و توقيع الساحب بل على العكس من هذا الكلام يوجد في الكثير من الحالات قيام الساحب بالتوقيع على الصك على بياض تاركا

---

(١) الصك الناقص قد يكون النقص الذي فيه جاء نتيجة تعمد او إهمال.

(٢) ينظر: فوزي محمد سامي ، شرح القانون التجاري (الأوراق التجارية) ، الجزء الثاني ، دار مكتبة التربية ، بيروت، ١٩٩٧ ، ص ٣١١.

للمستفيد تثبيت البيان الناقص لغرض تسهيل المعاملات التي تتميز بالسرعة إلا ان مثل هذا الإجراء يعتمد على وجود التفويض[1].

وفي اعتقادنا ان التفويض يكون عادة مبنياً على وجود تعامل سابق ما بين الطرفين أي محرره و المستفيد منه لأنه في ضوء التعامل السابق سوف تتأكد مسألة الثقة و بالتالي يمنح التفويض.

الفرع الثاني
تمييز الصك على بياض عن الصك الباطل

الصك باعتباره تصرفاً قانونياً شكلياً يكون باطلا إذا تحقق سبب من أسباب بطلان التصرف القانوني . وهذا يتحقق عندما ينعدم أحد أركان التصرف القانوني أو يكون غير مشروعٍ وهي الرضا و المحل و السبب مثلا إذا قلنا ((ادفعوا إلى فلان مبلغ ...ولا دينار)) يكون الصك باطلا لانعدام المحل أو إذا تبين أن تحرير الصك كان وفاء

(١) وقد أكد القضاء المصري على ان توقيع الساحب للشيك على بياض لا ينال من سلامته طالما استوفى بيان القيمة و تاريخ التحرير قبل تقديمه للمسحوب عليه – علة ذلك – ان إعطاء الشيك بدون إثبات القيمةاو التاريخ مفاده ان مصدره قد فوض المستفيد في ملء هذين البيانيين قبل تقديمه للمسحوب عليه= =دون ان يلزم بإثبات ذلك التفويض على من يدعي خلاف هذا الظاهر إثباته ... ينظر: الطعن رقم (٢٤٨) لسنة ٤٤ق جلسة١٩٧٤/٣/١.س ٢٥ ص ٢٤٢ ، نقلا عن الدكتور محمد محمود المصري ، أحكام الشيك ، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية ، بدون سنة طبع ، ص٣١٤.

لدين القمار أو المخدرات يكون باطلا في هذه الحالة أيضا لان سبب إنشائه غير مشروع[1].

و التوقيع هو المظهر المادي الذي ينبئ عن رضا الساحب الصريح و الصحيح بالالتزام بالصك لانه لكي يكون الرضا موجوداً لابد ان يكون صحيحا وان يكون سالما من عيوب الإرادة و لذلك فان توقيع المجنون او ناقص الأهلية لا يؤخذ به في حالة قيامهم بتحرير صكوك على بياض[2].

ويمثل التوقيع الإعلان الشكلي عن إرادة صاحبه في إنشائه و إصدار الأمر للمسحوب عليه بالوفاء أي هو الإرادة مجسمة شكليا. وبدون التوقيع لا يمكن الجزم بصدور الصك من الساحب فيفقد الالتزام شرط الرضا فلا يصح كورقة تجارية ولا كسند عادي[3].

---

(١) ينظر: المواد (١٣٧ ، ١٣٨) من القانون المدني العراقي رقم(٤٠) لسنة ١٩٥١ ، و المادة (١٦٨-١) من القانون المدني الأردني لسنة ١٩٩٢ المعدل.

(٢) فلكي يلتزم الساحب بإرادته هذه ينبغي ان يكون من ناحية القواعد الموضوعية أهلا لإيقاع هذا التصرف ... للمزيد من التوضيح ينظر : د. صلاح الدين الناهي ، أهم القرارات و الاجتهادات القضائية ، الجزء الأول ، مطبعة الحوادث ، ١٩٧٦، ص١١٧.

(٣) وقد أوضحت المحكمة المصرية الأثر المترتب على خلو الصك من التوقيع بقولها ((لا يوجد في القانون ما يلزم ان تكون بيانات الشيك محررة بخط الساحب و فقط يتعين ان يحمل الشيك توقيع الساحب لانه إذا خلا من هذا التوقيع يكون ورقة لا قيمة لها ولا يؤبه بها في التعامل))... ينظر : نقض ١٩٧٠/٤/٢٥ أحكام النقض س٢٢- ق٩٠،ص٣٦٦.... وأيضا نقض ١٩٧٤/٣/١٠ – أحكام النقض – س ٢٥ ، ق٥٥ ، ص٢٤٢ ، نقلا عن الدكتور محمد محمود المصري ، المصدر السابق ، ص ٣١٠=
=وفي المعنى نفسه ، ينظر : د. نائل عبد الرحمن صالح ، الشيك ، منشور بمساعدة الجامعة الأردنية ، عمان ، ١٩٨٥ ، ص ٣٢.

وعليه فالصك قبل التوقيع عليه من قبل الساحب لا يكون له وجود قانوني باعتباره صكا ، حتى في حالة توافر الشروط الموضوعية و الشكلية الأخرى التي اشترطها القانون.

ومع ذلك إذا ثبت ان الصك مكتوب بخط الساحب يمكن ان يعتبر دليلا كتابيا إذا توافرت شروطه وفقا للقواعد العامة في مواد الإثبات المدني[١].

و يعتبر الصك باطلاً أيضا إذا تم إصداره بتوقيع مزور فهنا لا يلزم الساحب بشيء ، لانه لم يصدر تعبيراً عن إرادته بالالتزام[٢].

اما مسألة إغفال ذكر مبلغ الصك فلا تعني إغفال ذكر محل الصك إنما تعني انعدام الوجود المادي للمحل و هذا ما سوف نبينه لاحقا فإنها لا تؤدي إلى بطلان الصك على اعتبار ان الذي يحصل في الواقع العملي هو ان البنك المسحوب عليه سوف يطلب من المستفيد او الحامل مراجعة الساحب لاستكمال هذا البيان لكي يصبح الصك صحيحاً لا غبار عليه من الناحية القانونية[٣].

اذن الصك الباطل هو صك منعدم الأثر القانوني كما سبق ان ذكرنا و بالتالي فهو غير موجود أصلا و لا يجوز تصحيحه لان ما بني على باطل فهو باطل.

---

(١) ينظر : د. حسن عودة زعال ، إعطاء شيك بدون رصيد ، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون و السياسة بجامعة بغداد ، ١٩٨٣، ص ٧٧.

(٢) يعد توقيع الساحب الناقص الأهلية باطل أيضا ، ينظر في تفصيل ذلك د. صلاح الدين الناهي ، المصدر السابق ، ص١١٩.

(٣) ينظر د. زهير عباس كريم ، المصدر السابق ، ص٨٥.

المبحث الثاني
شروط إنشاء الصك على بياض

البحث في شروط الصك على بياض يقتضي منا التطرق في المطلب الأول إلى الشروط الموضوعية للصك على بياض ثم الشروط الشكلية (البيانات الإلزامية) في المطلب الثاني.

المطلب الأول
الشروط الموضوعية للصك على بياض

ان الصك باعتباره تصرفاً قانونياً ينشأ بإرادة الساحب المنفردة ولابد من ان تتوافر فيه ذات الشروط التي أوجب القانون توافرها في العقد[1].

فالعقد في القانون المدني العراقي لكي يعتبر صحيحا لابد ان يكون مشروعا ذاتا ووصفا بان يكون صادراً من أهله مضافا إلى محل قابل لحكمه وله سبب مشروع و أوصافه سالمة من الخلل[2].

وعليه يشترط فيمن يضع توقيعه في صك ان يكون متمتعا" بالأهلية التي تؤهله للقيام بالأعمال التجارية أي استلزم القانون وجود الرضا وصحة الرضا بالإضافة إلى وجود المحل والسبب المشروعيين.

---

(١) لقد نصت المادة (٢/١٨٤) من القانون المدني العراقي على انه ((يسري على الإرادة المنفردة ما يسري على العقد من الأحكام إلا ما تعلق منها بضرورة وجود ارادتين متطابقتين لإنشاء الالتزام)).

(٢) ينظر: المادة (١٣٣) من القانون المدني العراقي.

إلا انه لخصوصية موضوع الصك على بياض سنحاول التعمق اكثر في شرط المحل،فمحل الالتزام في الصك هو مبلغ محدد من النقود ويشترط ان يكون ممكناً" ومعيناً ومشروعا([1])

لكن في حالة الصك على بياض نجد ان المحل منعدم الوجود ماديا لحظة إعداده فما هو حكمه؟

بادئ ذي بدء قد يكون الجواب بان الصك هنا يعد باطلاً على اعتبار ان المحل يعتبر أحد أركانه الموضوعية التي أوجب القانون توافرها في كل التزام و بنقصان أي شرط منها يجعل الصك باطلاً من الناحية المدنية.

إلا ان الكلام المذكور أعلاه محل نظر لأننا لو رجعنا إلى شروط المحل نفسه لوجدنا ان القانون لم يشترط ان يكون المحل موجوداً وقت التعاقد بل يكون ممكنا وجوده مستقبلا طالما عين تعيينا نافيا للجهالة([2]) أي المسألة تتعلق بالوجود المادي للمحل و ليس المحل بحد ذاته.

واستندنا إلى المادة (٢/١٢٨) أيضا إذ نصت على انه ((يكفي ان يكون المحل معلوما عند العاقدين و متفق عليه مسبقا)) ، وحتى لو انعدم الاتفاق فيوجد التفويض ((التخويل)) الذي يعطيه الساحب إلى المستفيد و يحمل الموافقة المبدئية على المبلغ الذي يقوم بتثبيته المستفيد لانه في كل الأحوال عاجلا ام آجلا سوف يطلع على المبلغ

([1]) ينظر: د٠فوزي محمد سامي، شرح قانون التجارة في الاوراق التجارية ،الطبعة الأولى،مطبعة الزهراء،بغداد١٩٧٢،ص٢٥ ٠

(٢) هذا ما أكدته المادة (١٢٩) من القانون المدني إذ انه ((يجوز ان يكون محل الالتزام معدوما وقت التعاقد إذا كان ممكن الحصول عليه في المستقبل و عين تعيينا نافيا للجهالة و الغرر)).

المثبت من خلال قيام المستفيد بتزويد الساحب بالوثائق و المستندات التي تشير إلى ما قام به بموجب التفويض المعطى له .

استنتاجا للكلام المذكور أعلاه فالصك على بياض إذن لا يكون محله غير موجود بل يكون منعدم الوجود المادي فقط بمعنى انه غير معين إلا انه من الممكن وجوده و تعيينه مستقبلا من قبل المستفيد منه.

المطلب الثاني
الشروط الشكلية في الصك على بياض

لقد نص قانون التجارة العراقي النافذ صراحة في المادة (١٣٨) منه على ((ان الصك الخالي من أحد البيانات الإلزامية هو صك ناقص باستثناء بيانات أجاز القانون إغفالها وهي:-

أولا : عدم ذكر مكان الأداء مع ذكر عنوان بجانب اسم المسحوب عليه . فيعتبر هذا العنوان مكان الأداء فإذا ذكرت عدة أماكن بجانب اسم المسحوب عليه اعتبر الصك مستحق الأداء في أول مكان مذكور فيه ، فإذا خلا الصك من ذكر مكان الأداء على النحو المتقدم اعتبر مستحق الأداء في المكان الذي يقع فيه المركز الرئيسي للمسحوب عليه.

ثانيا : عدم ذكر مكان الإنشاء مع ذكر عنوان بجانب اسم الساحب فيعتبر هذا العنوان مكان إنشاء الصك)).

ويجدر بالذكر ان عناصر العمل التجاري وهي الثقة (الائتمان) و عنصر السرية تبرر صحة الصك على بياض في القانون التجاري فهذان العنصران قد يكونان السبب في إنشاء الصك على بياض[1].

اما بالنسبة لقانون التجارة المصري النافذ رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ فقد نص على ان ((الشيك الخالي من أحد البيانات المذكورة في المادة (٤٧٣) من هذا القانون لا يعتبر شيكا إلا في الحالات الآتية :-

أ- إذا كان الشيك خاليا من بيان مكان الوفاء اعتبر مستحق الوفاء في المكان الذي يوجد به المركز الرئيسي للبنك المسحوب عليه .

ب- إذا خلا الشيك من بيان مكان الإصدار اعتبر انه صدر في موطن الساحب)).

يتبين لنا من خلال نص المادتين ان موقف المشرع العراقي و المصري قد جاء متطابقاً من ناحية ان أي نقص في أي بيان من البيانات الإلزامية يكون مانعا لإضفاء صفة الورقة التجارية على السند حيث يعتبر هذا الأخير باطلا من حيث كونه ورقة تجارية.

اما المشرع الأردني فقد اتخذ اتجاهاً مغايراً عندما فرق من حيث الأثر المترتب على تخلف الشروط الشكلية بين مختلف البيانات الإلزامية التي ورد ذكرها في المادة (٢٢٨) من قانون التجارة الأردني فاعتبر بعض البيانات جوهريا بحيث يترتب على إغفالها اعتبار الصك باطلاً كتصرف قانوني مثل توقيع الساحب و عدم ذكر مبلغ

---

(١) ينظر: تفصيل هذين العنصرين لدى د. لطيف جبر توماني و علي كاظم الرفيفي ، القانون التجاري ، بغداد ، ٢٠٠٠ ، ص ١١٤.

الصك[1] في حين لم يرتب على إغفال البعض الآخر من هذه البيانات بطلان الصك و تجريده من كل اثر بل يظل معتبرا كسند عادي مثل أمر غير معلق على شرط بأداء قدر معين من النقود و كذلك اسم من يلزمه الأداء (المسحوب عليه) او تاريخ إنشاء الشيك.

في حين هناك من البيانات التي ورد ذكرها في المادة (٢٢٩) قد اعتبرها المشرع ثانوية[2] لذلك لم يرتب على إغفالها فقدان المحرر لصفة الصك ولكن بشرط توافر البدائل التي حددتها المادة المذكورة أعلاه .

في رأينا المتواضع نجد ان موقف المشرع الأردني محل نظر لان مسألة كون الصك باطلا ام لا من الناحية التجارية يعتمد على نوع البيان المفقود ولأنه ليس كل بيان يترتب على فقدانه بطلان الصك إذ هناك من البيانات صحيح أنها غير موجودة لحظة إصداره إلا انه هناك مؤشرات تدل على وجودها في المستقبل القريب مثل مبلغ الصك.

و عليه فان حالة حكم النقصان ممكن علاجه بخلاف البطلان لانه منعدم و إصلاح النقص ممكن في الصك على بياض إذ يكون عن طريق كتابة مبلغه سواء من قبل الساحب نفسه ام من قبل المستفيد الذي فوضه الساحب ، أي ان عملية الإصلاح هذه لا تثير أية مشكلة من حيث الآثار المترتبة على الورقة التجارية الجديدة طالما ان النائب قد تصرف وفقا لإرادة الساحب.

---

(١) هناك من أكد على هذه المسألة و ذكر ان هناك من البيانات ما يهدر الالتزام الثابت في الشيك ، كتوقيع الساحب او بيان المبلغ ، للمزيد من التوضيح ينظر: د. علي جمال الدين عوض ، الوجيز في القانون التجاري ، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي ، ١٩٨٢، ص ٣٥٩.

(٢) ينظر: د. زهير عباس كريم ، المصدر السابق ، ص ٨٤.

ولكن المشكلة تثور عندما يقوم شخص غير الساحب بإكمال البيان الناقص خلافا لما اتفق عليه معه وهذا ما سوف يتم توضيحه لاحقا في المبحث الثالث من هذا البحث.

فمن خلال ما ذكر أعلاه يمكننا القول ان الصك على بياض يعد صحيحا في التعامل من الناحية القانونية و هذا يتأتى من خلال احتوائه على الشروط الآتية عند اصداره وهي:-

أولا : لفظ الصك مكتوب في متن السند.

وذلك لتمييزه عن غيره من الأوراق التجارية التي تتشابه معه كالسفتجة المستحقة الوفاء لدى الاطلاع ، وانطلاقا من ذلك فقد رتب قانون جنيف الموحد على إغفال كلمة صك فقدان المحرر لصفة الشيك و هذا ما أخذت به الكثير من التشريعات التجارية التي استمدت أحكامها من القانون الموحد [1].

(١) ينظر: المادة (١٣٩) من قانون التجارة العراقي ، و المادة (٤١٠) من قانون التجارة اللبناني و المادة (٥١٥) من قانون التجارة السوري ، و المادة (٢) من قانون التجارة الفرنسي. وقد جاء المشرع الأردني بحكم مخالف فاعتبر السند الخالي من ذكر كلمة ((شيك)) مع احتفاضه بمظهره المتعارف عليه كشيك شيكا صحيحا من الناحية القانونية وقد اعتبر المادة (٢٢٩/د) استثناء لانه في المادة (٢٢٨) قد أوجب ذكر كلمة ((شيك)) في متن السند... للمزيد من التوضيح ينظر: د. زهير عباس كريم ، المصدر السابق ، ص ٥٥.

ثانيا :توقيع من انشأ الصك ((الساحب))[1].

يعبر التوقيع عن رضا الساحب بالالتزام الثابت بالصك و التوقيع قد يتم بإمضاء الساحب أو ببصمة الإصبع ، ويرى شراح القانون ان التوقيع بالإمضاء هو افضل صور التوقيع[2].

ثالثا : وجود التفويض الممنوح من محرر الصك إلى المستفيد.

يمنح التفويض عادة لكتابة البيان الناقص في الصك إذ يكون في الغالب تحديد مبلغ الصك ، وكما سبق توضيح ذلك إذ أكد القضاء على عدم افتراض وجود التفويض بل لا بد من إثبات قيامه لاكتساب المحرر صفة الصك[3].

المبحث الثالث

حكم مخالفة المستفيد أو الحامل للتفويض في الصك على بياض

كما سبق ان أوضحنا لا تكون هناك مشكلة عند قيام المستفيد بتكملة البيان الناقص (الذي يكون في الغالب مبلغه) في الصك الذي استلمه على بياض حسب الاتفاق

---

(١) وقد اعتبر القانون ان التوقيع بالإمضاء هو افضل صور التوقيع إلا انه وضع شروط بخصوص التوقيع ببصمة الإبهام ، ينظر المادة (٤٣) من قانون الإثبات المدني العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل .

(٢) ينظر: د. عباس العبودي ، أحكام قانون الإثبات المدني العراقي ، مطبعة وزارة التعليم العالي و البحث العلمي ، ١٩٩١، ص ٦٧ ، و د. زهير عباس ، المصدر السابق ، ص ٧٢.

(٣) ينظر : قرارات محكمة تمييز الأردن ، قد سبق الإشارة اليها في بداية البحث راجع ص٥.

الذي تم بينه و بين محرره إلا ان المشكلة تثور عندما يخالف التفويض الساحب و قام بكتابة مبلغ اكبر من المتفق عليه او من ثمن البضاعة في هذه الحالة على من تقع المسؤولية ... هل تقع على محرر الصك على بياض ، لانه أهمل في إعطائه صكاً بدون تحديد مبلغه ، ام على المستفيد الذي قام بالمخالفة ام على المسحوب عليه الذي استلم صكاً صحيحاً محدد المبلغ من المستفيد وعلى ضوئه قام بصرف مبلغه ثم ما هو الحكم بالنسبة للغير حسن النية المتعامل مع مستلم الصك؟

جوابا لتلك التساؤلات لم نجد معالجة تشريعية تعطينا إجابة قاطعة وواضحة سواء أكان في التشريع التجاري العراقي ام في التشريعات العربية . لهذا حاولنا استنباط الإجابة من خلال الأحكام القضائية ، ولندرة او فقدان القرارات القضائية العراقية الحديثة بسبب الدمار الذي حل بالمحاكم العراقية ، فقد اعتمدنا على ما هو منشور من قرارات قضائية في هذا المجال من الكتب القانونية و المجلات القضائية العراقية و العربية .

فقد قضت محكمة تمييز العراق[1] بان ((إذا ثبت ان من أوتمن على التوقيع قد وضع بيانات غير التي اتفق عليها مع الموقع فقدت الورقة حجيتها)).

وانطلاقا من ذلك لا يكون موقع الصك على بياض ملتزماً من قبل من أوتمن عليه متى قام هذا الأخير بوضع بيانات مخالفة لإرادة محرره.

وفي هذا السياق يطرح التساؤل الآتي .. من يقع عليه إثبات ان مستلم الصك قد خالف الاتفاق...

---

(١) قرار محكمة تمييز العراق رقم ٧٤/مدنية في ١٩٧٣/٤/١٦ منشور في النشرة القضائية ، السنة الرابعة ، العدد الثاني ، ص ٢١٨.

جوابا عن هذا التساؤل نرجع إلى قواعد الإثبات المدني إذ ألزمت المدعي (في الغالب يكون الساحب) فيها بالقيام بإثبات ان ما جاء في الصك يخالف ما اتفق عليه . ويحصل الإثبات بالطرق العادية طبقا للقواعد العامة في الإثبات . فإذا كانت قيمة الصك من خمسة الآف فما دون يجوز إثباتها بطرق الإثبات كافة بما فيها الشهادة اما إذا كانت قيمة السند اكثر من خمسة الآف دينار فيتم إثباتها بالدليل الكتابي مع الأخذ بنظر الاعتبار الاستثناءات الواردة على الدليل الكتابي[1].

وقد أخذت بنفس الحكم الكثير من التطبيقات القضائية العربية و الأجنبية ، فقد جاء في قرار لمحكمة النقض السورية أن توقيع السند على بياض لا يجعله باطلاً إلا إذا ثبت ان حامله دون فيه خلاف المتفق عليه[2].

وعليه فان عبء الإثبات يقع على محرر الصك على بياض لأنه هو الذي يدعي خلاف الظاهر فإذا لم يتمكن من الإثبات فسوف يتحمل هو تبعة عمله ، اما إذا استطاع موقع الصك ان يثبت بالكتابة و بما يقوم مقامها مخالفة الاتفاق اصبح الصك باطلا

---

(١) ينظر: كل من المواد (١٨) – (٧٧/ثانيا) – (٧٨) من قانون الإثبات المدني العراقي المعدل ، وهذه الاستثناءات الواردة في النصوص أعلاه تشمل ١- وجود اتفاق ٢- وجود نص ٣- وجود مبدأ ثبوت بالكتابة ٤- وجود مانع مادي او ادبي ٥- إذا فقد السند الكتابي بسبب لا دخل لارادة صاحبه)).

(٢) قرار محكمة النقض السورية رقم ٤٧٩ الصادر في جلسة ٩-١٠-١٩٦٧ المنشور في موسوعة القضاء و الفقه للدول العربية نقلاً عن الدكتور حسن الفكهاني ، الجزء ١١ ، ص ٧٩٠.

بالنسبة للطرفين إلا إذا كان مستلم الصك حسن النية معتقداً انه صك صحيح فهنا الصك يسري على موقعه ولو اثبت هذا ان ما كتب فيه كان خلاف الحقيقة[1].

بمعنى ان المسحوب عليه ما دام حسن النية فلا تقع عليه أيٍّ مسؤولية لكونه قد استلم صكاً صحيحاً ثابت المبلغ.

اما الغيرحسن النية المتلقي الصك من المستفيد فحكمه حكم المسحوب عليه حسن النية لا تقع عليه أيٍّ مسؤولية فلا يصح ان يضار من إساءة استعمال الثقة التي وضعها الموقع على بياض فيمن تسلم الصك.

إذن هل يعتبر الساحب مسؤولا في هذه الحالة قبل الحامل حسن النية للصك المستكمل خلاف إرادته؟

جوابا عن هذا التساؤل فقد نصت المادة العاشرة من قانون جنيف الموحد على قاعدة عامة أقرت فيها التزام الساحب قبل الحامل حسن النية للسفتجة المستكملة خلافا لارادة الساحب ويمكننا اعتماد هذه القاعدة في حالة الصك أيضا"،أما تشريعيا" فلم نجد جواباً لهذا التساؤل لهذا حاولنا ان نجد الإجابة من خلال اللجوء إلى آراء

---

(١) كما لو وقع شخص صكاً على بياض و سلمه إلى شخص آخر لكي يسحب من رصيده (الف دينار) غير ان هذا الشخص قد خان الثقة و صرف الصك بمبلغ (خمسة الآف دينار) وبعد ان قبض المبلغ من المصرف علم موقع الصك بذلك ، و اثبت كتابة ان المبلغ المتفق عليه عند توقيع الصك على بياض كان الف دينار لا خمسة الآف دينار ، كان لصاحب الصك ان يرجع على من أساء استعمال توقيعه ، اما المصرف فلا يضار ولا يسأل عن سوء هذا التصرف ما دام حسن النية .... نقلاً عن الدكتور عباس العبودي ، أحكام قانون الإثبات المدني العراقي ، المصدر السابق ن ص ١٨١ . وفي المعنى نفسه ينظر الدكتور سليمان مرقس ، أصول الإثبات و إجراءاته ، الجزء الأول ، مطبعة أطلس ، القاهرة ، ١٩٨١ ، ص ٢٠١.

الفقه([1]) حيث لاحظنا ان هناك اتفاقا"على مسؤولية ساحب السند الموقع على بياض قبل من آل إليه هذا السند متى كان هذا الأخير حسن النية، وعليه فقد جاء موقف الفقه مطابقاً لما ورد في قانون جنيف في إقرار مسؤولية الساحب حسن النية إلا انه اختلف في بيان الأساس القانوني لهذه المسؤولية وقد ظهرت عدة نظريات في هذا المجال([2]) ومن بين أهم هذه النظريات نظرية الوكالة التي اعتبرت قيام الساحب بتسليم ورقة تجارية ناقصة إلى المستفيد بعد الاتفاق معه على تكملتها إذ تعتبر بمثابة تخويل له بذلك،في حين جاءت نظرية الشرط الواقف واعتبرت هذا العمل بمثابة تصرف قانوني معلق على شرط واقف إلا وهو إكمال البيان الناقص،أما نظرية الإرادة المنفردة فقد اعتبرت هذا العمل تصرفاً بموجب إرادة منفردة يتمثل بشكل رئيسي بالتوقيع الذي يضعه الساحب على هذه الورقة٠

إلا إننا نجد ان الرأي الذي ذهب إلى اعتبار أساس مسؤولية الساحب قبل الحامل حسن النية تكمن في الخطأ الذي يرتكبه الساحب بتوقيعه على بياض([3]) هو الأفضل في بيان الأساس القانوني لالتزام ساحب الصك على بياض قبل الحامل حسن النية الذي لا يعلم حين اكتسابه لهذا الصك بالعيب او النقص الذي كان يشوبه٠

([1]) ينظر د. فوزي محمد سامي، شرح قانون التجارة العراقي(الأوراق التجارية)،الطبعة الثامنة،بغداد،١٩٧٤ ص٦١-٦٥ود.علي سلمان العبيدي،الأوراق التجارية في القانون المغربي، الطبعة الأولى،الرباط،١٩٦٠، ص١٣٠-١٣٥ و د ٠اكرم يا ملكي ،القانون التجاري(الأوراق التجارية)،الطبعة الثانية،بغداد،١٩٧٨،ص٥٢-٥٣ ٠

([2]) ينظر في تفصيل هذه النظريات د٠ صلاح الدين الناهي،المبسوط في الاوراق التجارية،١٩٦٥ ،ص٤٣

و د٠فوزي محمد سامي ،المصدر السابق،١٩٧٤،ص٥٩ ٠

([3]) ينظر د٠ فوزي محمد سامي ،المصدر السابق،١٩٧٤،ص٦٤ ٠

أما عن مسؤولية المستفيد الذي تجاوز حدود المبلغ المتفق عليه فانه سوف يسأل هنا عن إساءة استعمال التوقيع على بياض وقد اعتبر هذا الفعل في نظر قانون العقوبات العراقي من قبيل التزوير في السندات العادية[١].

أما المشرع المصري فقد فرق في هذه المسألة بين ما إذا تم الحصول على السند الموقع على بياض بطريقة مشروعة او بطريقة غير مشروعة ، فإذا كان الحصول على سند بطريقة مشروعة وقام بإساءة استعمال توقيع محرره يكون في هذه الحالة مرتكباً جريمة خيانة الأمانة ، و يعد مزوراً إذا كان حصوله على السند بطريقة غير مشروعة و يعاقب في هذه الحالة بجريمة التزوير[٢].

فهناك من ذهب إلى تأييد موقف المشرع المصري أعلاه[٣] ، ووصفه بأنه اكثر دقة من موقف المشرع العراقي عندما اعتبر إساءة استعمال توقيع السند الموقع على بياض من قبيل خيانة الأمانة على اعتبار ان العلاقة بين من أساء استعمال التوقيع و صاحب التوقيع نفسه هي علاقة مودع ووديع او موكل ووكيل اما إذا تم الحصول على

---

(١) كما ورد في المادة (١/٢٨٧) من قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ بأنه يقع التزوير المادي بإحدى الطرق الآتية من هذه الطرق ما نصت عليه الفقرة (ج) في حالة ملء ورقة ممضاة ام مبصومة او مختومة على بياض بغير إقرار صاحب الإمضاء او البصمة او الختم ، و كذلك إساءة استعمال الإمضاء او البصمة او الختم.

(٢) ينظر: المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ و هذا ما أكدته محكمة النقض المصرية في قرار لها ذي الرقم (٤٥٧) في ١٩٧٠/١/٢٢ و قرار رقم (١١٧) في ١٩٧٨/٦/١٤ . نقلاً عن الدكتور محمد يحيى مطر ، المصدر السابق ، ص ١٩٨٧.

(٣) ينظر: د. عباس العبودي ، أحكام قانون الإثبات المدني العراقي ، المصدر السابق ، ص ١٨٥.

السند الموقع على بياض بطريقة غير مشروعة ثم تم تغيير الحقيقة فيه فقد اعتبره المشرع المصري تزويرا و يجوز إثباته طرق الإثبات كافة .

وفي رأينا لا نؤيد ما ذهب اليه موقف المشرع المصري أعلاه لان من النادر ان يقوم شخص بتوقيع صك على بياض من دون ان تكون هناك أسباب اقتضته للقيام بهذا الإجراء ووجود الثقة بالشخص مستلم الصك إذ في ضوئها منحه توقيعه على بياض لكي يفوضه تثبيت مبلغه بحسب الاتفاق بينهما.

نستنتج من خلال هذا الكلام انه من النادر ان يتم الحصول على الصك على بياض بطريقة غير مشروعة لو تم ذلك فان محرره سوف يعطي امراً للمسحوب عليه بالامتناع عن صرفه و نؤيد في هذه المسألة موقف المشرع العراقي في اعتباره إساءة استعمال التوقيع على بياض من قبيل التزوير.

الخاتمة :

حاولنا من خلال بحثنا الاعتماد على المنهج التحليلي الاستنباطي لنصوص القوانين و الأحكام القضائية وقد توصلنا إلى ما يلي :-

* **النتائج :**

أولاً : الصك على بياض هو عبارة عن ورقة يتعمد محررها بالاتفاق مع غيره من أشخاصها عدم ذكر إحدى أو بعض البيانات الإلزامية فيها لكي تضاف إليها و تكون على الأغلب تحديد مبلغ الصك.

ثانياً : تم التوصل إلى أن الشروط التي يتضمنها الصك على بياض عند إصداره هي التي تمنحه الصحة في التعامل وهي :-

I- لفظ الصك مكتوباً في متن السند.

ب- توقيع من أنشأ الصك ((الساحب)).

ج- وجود التفويض الممنوح من محرر الصك إلى المستفيد.

ثالثاً: توصلنا أيضا إلى تحديد الشروط التي يتصف بها التفويض وهي ان يكون التفويض مبنياً على وجود تعامل سابق بين الساحب المستفيد من الصك وفي ضوء هذا التعامل يوجد الاتفاق بين الطرفين على منح و قبول التفويض.

رابعاً: تم التوصل إلى ان الصك على بياض وان كان يعد من قبيل الصكوك الناقصة إلا انه يختلف عنها من حيث ان النقص الموجود في الصك على بياض جاء نتيجة تعمد و ليس نتيجة إهمال او إغفال و التعمد هذا يكون مقروناً بوجود التفويض الممنوح من ساحب الصك للمستفيد منه.

خامساً: اما فيما يتعلق بالصك الباطل فقد توصلنا إلى انه بما ان الصك يعتبر تصرفاً قانونياً شكلياً فيكون باطلاً إذا تحقق أحد أسباب بطلان التصرف القانوني وهي انعدام الرضا او المحل او السبب يكون الصك باطل أيضاً إذا جاء خاليا من توقيع محرره او كان حاملا لتوقيع مزور.

سادساً: وقد جاءت النتيجة السادسة بالتأكيد على مسألة استنباطية بان الصك على بياض ليس منعدم المحل لان القول بهذا سوف يجعله باطلاً لانعدام شرط او ركن أساسي من الأركان الموضوعية لإنشائه أي بمعنى ان الصك على بياض يكون محله منعدم الوجود ماديا لحظة إنشائه إلا ان وجوده يكتمل عند قيام المستفيد بتكميله بناء على التفويض الممنوح من قبل محرره له وهذا ما ينفي عنه صفة البطلان.

سابعاً: وانطلاقا من النتيجة التي توصلنا إليها من كون الصك على بياض لا يعد باطلا من الناحية المدنية فهو إذن يحظى بالحماية الجنائية وعليه فقد أيدنا موقف المشرع

العراقي في اعتبار مسألة إساءة استعمال التوقيع على بياض في قانون العقوبات من قبيل التزوير سواء تم الحصول على الصك المحرر على بياض بطريقة مشروعة أم غير مشروعة.

* **التوصيات :**

أولا : نقترح إضافة استثناء" آخر على حكم المادة (١٣٨) من قانون التجارة العراقي في اعتبار مسألة عدم تحديد مبلغ الصك لحظة إنشائه لا يكون مانعا" من اعتبار الصك في هذه الحالة صحيحاً طالما كان عدم تحديد مبلغه متعمدا" من قبل محرره لاسباب اقتضت ذلك واقترن هذا التعمد بالتفويض الذي خول بموجبه المستفيد بكتابة مبلغ الصك نيابة عنه.

ثانيا": على المشرع ان يؤكد على مسألة التفويض في الصك على بياض من دون حاجة إلى إثبات وجوده لان القول خلاف ذلك سوف يحمل المستفيد عبء إثبات قيامه وهذا ليس بالأمر السهل.

ثالثا": في سبيل الحفاظ على حق الحامل حسن النية في الصك على بياض المظهر إليه تظهيرا" صحيحا" نقترح على المشرع ان ينص على مسؤولية الساحب قبله عند الرجوع إليه في حالة الامتناع عن صرف مبلغ الصك.

المصادر :

أولاً : كتب اللغة :

١. الدكتور إبراهيم مصطفى و آخرون ، المعجم الوسيط ، الجزء الأول ، مطبعة مصر – ١٣٨٠– ١٩٦٠.

٢. الدكتور احمد الشرباصي ، المعجم الاقتصادي الإسلامي ، دار الجيل ، ١٤٠١– ١٩٨١.

ثانياً : الكتب القانونية :

١. الدكتور اكرم يا ملكي ،القانون التجاري(الأوراق التجارية)،الطبعة الثانية ، بغداد، ١٩٧٨

٢. الدكتور زهير عباس كريم ، النظام القانوني للشيك ، الطبعة الأولى ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، ١٩٩٧.

٣. الدكتور سليمان مرقس ، أصول الإثبات و إجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري ، الجزء الأول ، مطبعة أطلس ، القاهرة ، ١٩٨١.

٤. الدكتور صلاح الدين الناهي ، أهم القرارات و الاجتهادات القضائية ، الجزء الأول ، مطبعة الحوادث ، ١٩٧٦.

٥. الدكتور صلاح الدين الناهي ، المبسوط في الأوراق التجارية، ١٩٦٥.

٦. الدكتور عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني (الإثبات) ، القاهرة ، ١٩٦٨.

٧. الدكتور عباس العبودي ، أحكام قانون الإثبات المدني العراقي ، مطبعة وزارة التعليم العالي و البحث العلمي ، ١٩٩١.

٨. الدكتور علي جمال الدين عوض ، الوجيز في القانون التجاري ، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي ، ١٩٨٢.
٩. الدكتور علي سلمان العبيدي ،الأوراق التجارية في القانون العراقي، ١٩٧٤
١٠. الدكتور فوزي محمد سامي ، شرح القانون التجاري (الأوراق التجارية) ، الجزء الثاني ، دار مكتبة التربية ، بيروت ، ١٩٩٧.
١١. الدكتور فوزي محمد سامي ، شرح القانون التجاري في الأوراق التجارية ، الطبعة الأولى ، مطبعة الزهراء ، بغداد ، ١٩٧٢.
١٢. الدكتور فوزي محمد سامي ،شرح قانون التجارة العراقي الجديد في الأوراق التجارية ،الطبعة الثامنة ،بغداد، ١٩٧٤
١٣. الدكتور محمد يحيى مطر ، الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، الدار الجامعية للطباعة ، ١٩٨٧.
١٤. الدكتور محمد محمود المصري ، أحكام الشيك ، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية ، بدون سنة طبع.
١٥. الدكتور نائل عبد الرحمن صالح ، تاريخ إصدار الشيك و أهميته التجارية و الجزائية ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، ١٩٩٥.
١٦. الدكتور نائل عبد الرحمن صالح ، الشيك و أحكامه و الجرائم الواقعة عليه ، نشر الجامعة الأردنية ، عمان ، ١٩٨٥.

ثالثاً : البحوث :

١. الدكتور فائق محمود الشماع ، الورقة التجارية الناقصة ، بحث منشور في مجلة العدالة ، العدد الثالث ، السنة السابعة ، ١٩٨١.

رابعاً : الرسائل الجامعية :

١. د. حسن عودة زعال ، إعطاء شيك بدون رصيد في القانون العراقي ، رسالة مقدمة إلى مجلس كلية القانون و السياسة بجامعة بغداد لنيل شهادة الماجستير ، ١٩٨٣.

خامساً : القوانين :

١. قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤
٢. القانون المدني العراقي رقم(٤٠) لسنة ١٩٥١
٣. قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩
٤. قانون الإثبات المدني العراقي رقم(١٠٧) لسنة ١٩٧٩
٥. قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩
٦. قانون التجارة الأردني لسنة ١٩٦٦
٧. قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧